تعارض الحقيقة والمجاز في حروف المعاني عند الأصوليين حرف اللام أنموذجًا: دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية

أ.د. منيرة باحمدان*, أ. الرباب العنزي**

سلم البحث في ١٤٤٧/٧/١٩هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٧/٨/٢٢هـ

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث مسألة **تعارض الحقيقة والمجاز في حروف المعاني عند الأصوليّين، متّخذًا حرف اللام أنموذجًا**، من خلال دراسة تأصيليّة تحليليّة تطبيقيّة، تهدف إلى بيان منهج الأصوليّين في معالجة تعدّد دلالات الحرف الواحد، وأثر ذلك في دفع التعارض والترجيح، وانعكاسه على الفروع الفقهيّة. كما يهدف البحث إلى تحرير القول في حقيقة تعدّد معاني الحروف: هل هو من قبيل المشترك اللفظي، أم من باب الحقيقة والمجاز، مع بيان المعايير التي اعتمدها الأصوليّون في تعيين المعنى الحقيقي للحرف، وتطبيق ذلك على دلالات حرف اللام. وقد توصّل البحث إلى أنّ **تعدّد معاني حروف المعاني عند جمهور الأصوليّين من باب الحقيقة والمجاز، لا من باب الاشتراك اللفظي**. وأظهر البحث أنّ **الاختصاص هو المعنى الحقيقي لحرف اللام**، وأنّ معاني الملك والاستحقاق معانٍ مجازيّة راجعة إليه، وأنّ الخلاف في دلالة اللام خلافٌ منهجيٌّ في تحديد الحقيقة اللغويّة، بين اعتبار العموم والملازمة أو غلبة الاستعمال، وبين النظر إلى المعاني التابعة استقلالًا أو رجوعًا إلى أصل جامع له، وظهر الأثر الفقهي لهذا الخلاف من خلال تطبيقات عمليّة في أبواب متعدّدة. ويؤكّد البحث في خاتمته أهميّة العناية بمباحث حروف المعاني في الدرس الأصولي، وضرورة ضبط دلالاتها وفق القواعد المنهجيّة؛ لما لذلك من أثرٍ بالغ في سلامة الفهم والاستنباط، ودفع توهّم التعارض بين النصوص الشرعيّة.

الكلمات المفتاحية: حروف المعاني، الحقيقة والمجاز، دلالة الحروف، حرف اللام، التعارض والترجيح، أصول الفقه، الخلاف الفقهي.

Abstract:

This research addresses the issue of the conflict between truth and metaphor in the letters of meaning among the fundamentalists, taking the letter "lām" as a model, through an original, analytical, and applied study, which aims to explain the fundamentalists' approach to dealing with the

* أستاذ بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية, كلية الآداب والعلوم الإنسانية, جامعة الملك عبد العزيز, جدة, المملكة العربية السعودية.

** باحثة بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية, كلية الآداب والعلوم الإنسانية, جامعة الملك عبد العزيز, جدة, المملكة العربية السعودية.

multiplicity of meanings of a single letter, and its impact on repelling conflict and preference, and its reflection on the branches of jurisprudence. The research also aims to clarify the statement about the reality of the multiple meanings of letters: whether it is a matter of verbal commonality, or a matter of truth and metaphor, while explaining the criteria adopted by fundamentalists in determining the true meaning of the letter, and applying that to the connotations of the letter L. The research concluded that the multiplicity of meanings of the letters of meanings among the majority of fundamentalists is a matter of truth and metaphor, not a matter of verbal participation. The research showed that specialization is the true meaning of the letter "lām," and that the meanings of "kingdom" and "entitlement" are metaphorical meanings attributed to it. The disagreement over the meaning of "lām" is a methodological disagreement in determining linguistic truth, between considering generality and association or predominance of use, and considering dependent meanings independently or in reference to a comprehensive origin. The jurisprudential impact of this disagreement appeared through practical applications in various chapters. At its conclusion, the research emphasizes the importance of paying attention to the topics of the letters of meanings in the fundamentalist lesson, and the necessity of controlling their connotations in accordance with methodological rules; Because of this, it has a profound impact on the soundness of understanding and deduction, and dispels the illusion of conflict between legal texts.

Keywords: letters of meanings, truth and metaphor, significance of letters, letter L, conflict and preference, principles of jurisprudence, jurisprudential disagreement.

المقدمة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين. أمّا بعد: فإنّ من أجلِّ المباحث التي أولى الأصوليّون لها عنايةً فائقةً مباحثَ التعارض والترجيح؛ صيانةً لأدلّة التشريع من توهّم الخلل، ودفعًا لما قد يتراءى من تعارضٍ ظاهريٍّ بين النصوص. ومن المسائل التي يظهر فيها هذا النوع من التعارض: **تردّد الألفاظ بين الحقيقة والمجاز**، ولا سيّما في **حروف المعاني**؛ لما تمتاز به من دقّة الدلالة، وكثرة الدوران في نصوص الوحيين، وتأثيرها المباشر في توجيه الأحكام الشرعيّة، وترتّب الخلاف الفقهي على اختلاف فهمها ودلالاتها.

قال الإمام السرخسي (ت٤٨٣هـ): "اعلم بأنّ الكلام عند العرب اسمٌ وفعلٌ وحرفٌ، وكما يتحقّق معنى الحقيقة والمجاز في الأسماء والأفعال، فكذلك يتحقّق في

الحروف؛ فمنها ما يُستعمل في حقيقته، ومنها ما يُستعمل مجازًا عن غيره، وكثيرٌ من مسائل الفقه تترتّب على ذلك"[١].

ويُعدّ **حرف اللام** من أكثر حروف المعاني استعمالًا، وأوسعها دلالة، وأشدّها أثرًا في توجيه المعاني والأحكام، **وقد ترتّب على تعدّد معانيه اختلافٌ أصوليٌّ وفقهيٌّ في عددٍ من المسائل** ، ممّا يستدعي تحرير القول في حقيقة هذا التعدّد، وبيان ضابطه عند الأصوليّين، والكشف عن أثره في دفع التعارض والترجيح.

وقال الزركشي (ت٧٩٤هـ) مشيرًا إلى أهميّة حروف المعاني: "وإنّما احتاج الأصوليّ إليها؛ لأنّها من جملة كلام العرب، وتختلف الأحكام الفقهيّة باختلاف معانيها".[٢]

ومن هنا جاء هذا البحث لدراسة **مسألة تعارض الحقيقة والمجاز في حروف المعاني عند الأصوليّين**، متّخذًا **حرف اللام أنموذجًا**، في إطارٍ يجمع بين التأصيل النظري، والتحليل الأصولي، والتطبيق الفقهي، ويُبرز حقيقة تعدّد معاني الحرف الواحد، وموقف الأصوليّين منه، ويكشف أثر ذلك في التعارض والترجيح، وثمرة الخلاف فيه.

وقد جاء البحث بعنوان: **تعارض الحقيقة والمجاز في حروف المعاني عند الأصوليّين – حرف اللام أنموذجًا: دراسة تأصيليّة تحليليّة تطبيقيّة.**

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لطلاب العلم وزملاء التخصّص، وأن يعصم فيه من الزلل والخطأ؛ إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث حول **حقيقة تعدّد معاني الحرف الواحد عند الأصوليّين**، وما يترتّب على ذلك من آثارٍ أصوليّة وفقهيّة، ولا سيّما عند تعارض الدلالة بين الحقيقة والمجاز، وانعكاس ذلك على الخلاف والترجيح في الفروع الفقهيّة.

ومن هنا يسعى البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. هل يُعدّ تعدّد معاني الحرف الواحد من قبيل المشترك اللفظي؟ أم من قبيل الحقيقة والمجاز؟ وما أثر اختيار أحد القولين في دفع التعارض والترجيح؟

---

[١] محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ١/ ٢٠٠.

٢ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (القاهرة: دار الكتبي، ١٤١٤هـ)، ٢/٢٥٣.

٢. ما المعنى الحقيقي لحرف اللام عند الأصوليّين؟ وما وجه ترجيحه على غيره من المعاني؟

٣. ما أثر الاختلاف في دلالة حرف اللام بين معانيه, الحقيقيّة والمجازيّة في الفروع الفقهيّة؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١. تحرير القول في حقيقة تعدّد معاني الحرف الواحد عند الأصوليّين.

٢. بيان المعايير والضوابط المعتمدة في تعيين المعنى الحقيقي لحروف المعاني.

٣. دراسة دلالات حرف اللام وبيان القول الراجح فيها.

٤. إظهار الأثر الفقهي المترتّب على اختلاف دلالة اللام بين الحقيقة والمجاز في الفروع الفقهيّة.

أهمية البحث:

تنبع أهميّة البحث من عدّة جوانب، من أبرزها:

١. الإسهام في ضبط نصوص الشريعة، ودفع توهّم التعارض فيها، من خلال دراسة أحد المسالك الأصوليّة في معالجة التعارض، وهو التعارض بين الحقيقة والمجاز.

٢. إبراز أهميّة حروف المعاني في فهم النصوص الشرعيّة، وكونها من أدقّ مناطات الاستنباط؛ لما يترتّب على اختلاف دلالاتها من اختلاف الأحكام الفقهيّة.

٣. بيان أهميّة حرف اللام على وجه الخصوص؛ لكثرة وروده في نصوص الوحيين، وكثرة جريانه في كلام المكلّفين، مع تعدّد معانيه وتنوّع دلالاته، ودخوله على أنواع الكلمة المختلفة، ممّا يجعله أنموذجًا تطبيقيًّا واضحًا لأثر الدلالة الحرفيّة في الخلاف الفقهي.

حدود البحث:

يتحدّد إطار البحث من خلال المحددات الآتية:

- **الحدّ الموضوعي**:دراسة تعارض الحقيقة والمجاز في حروف المعاني.
- **الحدّ الاصطلاحي**:تطبيق المسألة على حرف اللام دون غيره.
- **الحدّ التطبيقي**:الاقتصار في التطبيقات على الفروع الفقهيّة المستنبطة من نصوص الوحيين.

الدراسات السابقة:

اطّلع البحث على عددٍ من الدراسات العلميّة التي تناولت حروف المعاني

وأثرها في الاختلاف الأصولي والفقهي، ومن أبرزها:

١. **حسين مطاوع الترتوري**، *حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء*، رسالة دكتوراه، جامعة أمّ القرى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.

عالجت هذه الدراسة حروف المعاني إجمالًا، وبيّنت أثر اختلاف دلالاتها في الخلاف الفقهي، دون تخصيص لحرفٍ بعينه، ولا معالجة لمسألة تعارض الحقيقة والمجاز.

٢. **خالد فهد فرحان العيسى**، *حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء: دراسة تطبيقيّة على كتاب المغني – قسم العبادات أنموذجًا*، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

ركّزت الدراسة على التطبيقات الفقهيّة لحروف المعاني، دون بحثٍ تأصيليٍّ لمسألة تعدّد معاني الحرف أو تحرير القول في الحقيقة والمجاز.

٣. **أحمد أحمد أبو شعر**، *حروف المعاني عند الأصوليّين وأثرها في العبادات: دراسة مقارنة*، رسالة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلاميّة، ١٤٣٦هـ/١٥٢٠م.

تناولت الدراسة حروف المعاني من زاوية أصوليّة مقارنة مع تطبيقات فقهيّة واسعة، غير أنّها لم تُفرد دراسة مستقلّة لإشكال تعارض الحقيقة والمجاز.

٤. **تهاني بنت عوض المطيري**، *حروف المعاني وأثرها في الترجيح عند الحنابلة*، رسالة ماجستير، جامعة القصيم، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

بحثت الدراسة أثر دلالات حروف المعاني في الترجيح الفقهي عند الحنابلة، دون تخصيص لحرف اللام، ولا دراسة لمسألة التعدّد الدلالي بين الحقيقة والمجاز.

٥. **مراد عليون**، *تخريج الفروع عند الحافظ ابن عبد البر (ت٤٣٦هـ) في حروف المعاني*، بحث محكّم، مجلة الحكمة للدراسات الإسلاميّة، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

تناول البحث توظيف حروف المعاني في التخريج الأصولي، دون تحرير لمسألة المعنى الحقيقي للحرف أو تعارض دلالاته.

وجه التميّز والإضافة العلميّة للبحث:

تلتقي هذه الدراسات مع البحث الحالي في إبراز أهميّة حروف المعاني وأثرها في الفهم والاستنباط والخلاف الفقهي، إلّا أنّها تختلف عنه في عدّة جوانب، من أبرزها:

- أنّ الدراسات السابقة تناولت حروف المعاني إجمالًا، ومنها ما ركّز على بعض الحروف دون بحثٍ خاصّ في حرف اللام.

• أنّها لم تُعالج مسألة حقيقة تعدّد معاني الحرف الواحد من حيث كونه من قبيل المشترك اللفظي أو الحقيقة والمجاز، ولا أثر ذلك في التعارض والترجيح.

• أنّ أغلبها ركّز على الجانب التطبيقي الفقهي، دون دراسة تأصيليّة تحريريّة لمسالك الأصوليّين ومعاييرها في تعيين المعنى الحقيقي للحرف.

ومن هنا جاء هذا البحث ليسدّ هذه الثغرة، من خلال دراسة تعارض الحقيقة والمجاز في حروف المعاني عند الأصوليّين، متّخذًا حرف اللام أنموذجًا، في إطارٍ يجمع بين التأصيل والتحليل والتطبيق.

وتكمن جدة هذا البحث في معالجته لحرف اللام من زاوية أصولية منهجية تربط بين تحرير دلالته وبين أثر ذلك في دفع التعارض وبناء الترجيح في الفروع الفقهية، لا من حيث الاستعمال اللغوي المجرد فحسب.

منهج البحث:

اعتمد البحث مجموعة من المناهج العلميّة المتكاملة، وهي:

• **المنهج التأصيلي:** ويُوظَّف في جمع المادة العلميّة، وتتبع الأقوال من مصادرها الأصيلة.

• **المنهج التحليلي** :في تحليل أقوال الأصوليّين وأدلّتهم في دلالات حرف اللام، ومناقشتها.

• **المنهج التطبيقي** :في بيان الأثر الفقهي المترتّب على هذا الخلاف من خلال الفروع الفقهيّة.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدّمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وفهارس، وذلك على النحو الآتي:

المقدّمة :وتشتمل على بيان موضوع البحث، ومشكلته، وأهدافه، وأهميّته، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد :ويتناول المراد بتعدّد معاني الحرف الواحد.

المطلب الأوّل: حقيقة تعدّد معاني الحرف الواحد عند الأصوليّين.

المطلب الثاني: الحقيقة والمجاز في معاني حرف اللام عند الأصوليّين.

المطلب الثالث: الفروع الفقهيّة المختلف فيها بسبب تعارض معاني اللام بين الحقيقة والمجاز، ويتضمّن ثلاثة فروع تطبيقيّة.

الخاتمة: وتتضمّن أبرز النتائج التي توصّل إليها البحث، وأهمّ التوصيات.

الفهارس: وتشمل فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

التمهيد: المراد بتعدّد معاني الحرف الواحد:

اتّفق الأصوليّون والنحاة على أنّ الحرف كلمةٌ تدلّ على معنىً في غيرها، ومعنى دلالته في غيره أنّه لا يستقلّ بإفادة المعنى إلا بذكر متعلَّقه، بخلاف الاسم والفعل؛ فإنّ دلالتهما على المعنى تتحقّق في أنفسهما من حيث الوضع. فدلالة حروفٍ كـ«مِنْ» على الابتداء، و «قد» على التحقيق، و «ثُمّ» على التراخي، و«الفاء» على التَّعقيب، إنّما تظهر من خلال تركيبها في الجملة واتّصالها بسائر أجزاء الكلام، فالحرف يحتاج إلى متعلَّق ليُفهم معناه.

وقد عبّر ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) عن ذلك بقوله:" ومعنى قولهم: في غيره؛ أي إنّ المعنى الذي دلّ عليه الحرف يتعلّق بمتعلَّقٍ لا بدّ من ذكره من حيث الوضع، بخلاف الاسم والفعل؛ فإنّهما يدلّان على المعنى من غير توقّفٍ على متعلَّق".[1]

وعلى هذا، فإنّ وظيفة الحرف إظهار معنىً نسبيٍّ في تركيب الكلام، غير أنّ الإشكال يظهر عند تعدّد المعاني التي يدلّ عليها الحرف الواحد؛ إذ قد يبلغ عدد هذه المعاني في بعض الحروف عددًا كبيرًا، ممّا يثير التساؤل عن حقيقة هذا التعدّد: هل هذه المعاني المتعدّدة كلّها معانٍ حقيقيّة، فيكون الحرف من قبيل المشترك اللفظي؟ أم أنّ للحرف معنًى حقيقيًّا واحدًا وُضع له في أصل اللغة، وتكون سائر معانيه مجازيّةً راجعةً إليه؟

ويظهر الفرق بين القولين في الأثر الأصولي المترتّب عليهما؛ إذ إنّ القول بالحقيقة والمجاز يقتضي تفاوت المعاني في المرتبة، بتقديم المعنى الحقيقي عند التعارض، وعدم المصير إلى المجاز إلا بقرينة، بخلاف المشترك اللفظي، فإنّ معانيه متساوية في الرتبة، ولا يُعمل باللفظ عند تجرده عن القرينة.

ومن هنا تتجلّى أهميّة تحرير هذه المسألة؛ لما يترتّب عليها من أثرٍ مباشر في دفع التعارض والترجيح بين الدلالات، وهو ما يمهّد للبحث في موقف الأصوليّين من تعدّد معاني الحرف الواحد، وبيان القول الراجح في ذلك، وتطبيقه على حرف اللام بوصفه أنموذجًا بارزًا لهذا الإشكال.

المطلب الأوّل

---

[1] عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب، الإيضاح في شرح المفصل، تحقيق حسن هنداوي (القاهرة: دار القلم، ٢٠٠٤م)، ١٣٧/٢.

حقيقة تعدّد معاني الحرف الواحد عند الأصوليّين

أولًا: دفع الاشتراك اللفظي عن معاني اللام:

عند استقراء كتب الأصوليّين في مباحث الدلالات، ولا سيّما عند تناولهم حروف المعاني، يظهر بوضوح أنّهم يذكرون للحرف الواحد معانٍ متعدّدة، غير أنّهم – في الجملة – لا يسوّون بينها في المرتبة، بل يحرصون على تعيين معنىً حقيقيٍّ أصليٍّ للحرف، ويجعلون سائر معانيه تابعةً له على جهة المجاز.

وعلى هذا، فإنّ جمهور الأصوليّين لا يجعلون تعدّد معاني الحرف الواحد من قبيل المشترك اللفظي، بل يدرجونه تحت باب الحقيقة والمجاز؛ لأنّ الحرف – كغيره من الأسماء والأفعال – موضوعٌ في أصل اللغة لمعنى خاصّ، ولا يُصار إلى القول بالاشتراك إلا لضرورة.

قال الإمام السرخسي (ت٤٨٣هـ): "اعلم بأنّ الكلام عند العرب اسمٌ وفعلٌ وحرفٌ، وكما يتحقّق معنى الحقيقة والمجاز في الأسماء والأفعال، فكذلك يتحقّق في الحروف؛ فمنها ما يُستعمل في حقيقته، ومنها ما يُستعمل مجازًا عن غيره، وكثيرٌ من مسائل الفقه تترتّب على ذلك"[١].

ويؤكّد هذا الاتجاه أنّ عددًا من الأصوليّين يصرحون باتصال حروف المعاني بمبحث الحقيقة والمجاز؛ لكون الحرف يدلّ على معنىً حقيقيٍّ وآخر مجازيّ.

قال البزدوي (ت٤٨٢هـ): "وممّا يتّصل بهذا القسم حروفُ المعاني؛ فإنّها تنقسم إلى حقيقةٍ ومجاز". [٢]

وقال النسفي (ت٧١٠هـ): "ويتّصل بما ذكرنا حروفُ المعاني؛ فإنّها تنقسم إلى حقيقةٍ ومجاز، وبعض المسائل مبنيٌّ عليها، فلا بدّ من ذكرها".[٣]

ويُعلّل جمهور الأصوليّين رفضهم لجعل الحروف من قبيل المشترك اللفظي بأنّ الاشتراك خلاف الأصل؛ إذ الأصل في الوضع اللغوي أن يُخصَّص كلّ لفظٍ بمعنى واحد، وأنّ القول بالاشتراك لا يُصار إليه إلا لعلّة، كغفلة الواضع أو قيام عذرٍ يقتضي الإبهام.

---

[١] محمد بن أحمد السرخسي، تمهيد الفصول في الأصول (المعروف بأصول السرخسي)، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ١/٢٠٠.

[٢] فخر الإسلام البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول (المعروف بأصول البزدوي)، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١/٢٤٥.

[٣] عبد الله بن أحمد النسفي، كشف الأسرار شرح المصنَّف على المنار (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١/٢٧٩.

قال السرخسي (ت٤٨٣هـ): "وأمّا من حيث الوضع لغةً، فلأنّهم وضعوا كلّ حرف ليكون دليلًا على معنىً مخصوص، كما فعلوا في الأسماء والأفعال، والاشتراك لا يكون إلا لغفلةٍ من الواضع أو لعذر، وتكرار اللفظ لمعنى واحد يوجب إخلاءه عن الفائدة، فلا يليق ذلك بالحكمة"[١].

وقال النسفي (ت٧١٠هـ): "الأصل في الأسماء والأفعال والحروف أن يكون كلّ لفظٍ موضوعًا لمعنى خاصٍّ ينفرد به، وأمّا الاشتراك فإنّما يثبت لغفلةٍ من الواضع أو عذرٍ دعا إليه بأن يكون غرضه الإبهام"[٢].

ويُضاف إلى ذلك أنّ القول بالحقيقة والمجاز أقرب إلى العمل بالدليل؛ إذ إنّ اللفظ المتردّد بين الحقيقة والمجاز يمكن العمل به بحمله على الحقيقة عند عدم القرينة، بخلاف المشترك اللفظي، فإنّه يوجب التوقّف عن العمل باللفظ عند تجرده عن القرينة، وهو خلاف مقصود الشارع في البيان والإفهام[٣].

ولهذا قرّر الأصوليّون أنّه إذا دار اللفظ بين أن يكون من قبيل الحقيقة والمجاز، أو من قبيل المشترك اللفظي، كان حمله على المجاز أولى من حمله على الاشتراك؛ لأنّ الاشتراك على خلاف الأصل. قال الأصفهاني في *شرح المختصر*: "فحمله على المجاز أقرب وأولى من حمله على الاشتراك"[٤].

ثانيًا: المنهج والمعايير لتعيين معنى الحرف الواحد: وبناءً على ذلك، حرص الأصوليّون على تعيين المعنى الحقيقي للحرف؛ دفعًا للاشتراك، وتقديمًا للأصل على الفرع، فجعلوا للحرف معنًى حقيقيًّا واحدًا يلازمه في جميع استعمالاته، وتُردّ إليه سائر معانيه المجازيّة بالتأويل.

ومن ثمّ فإنّ مذهب جمهور الأصوليّين في حقيقة تعدّد معاني الحرف الواحد هو: أنّ لكلّ حرفٍ معنًى حقيقيًّا واحدًا وُضع له في أصل اللغة، وتكون بقيّة معانيه

---

[١] السرخسي، أصول السرخسي، ٢٠١/١.

[٢] النسفي، كشف الأسرار، ٢٨١/١.

[٣] جلال الدين المحلى، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، تحقيق: أبي الفداء مرتضى علي الداغستاني، (سوريا– دمشق، لبنان– بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى١٤٣٨ هـ = ٢٠١٧ م. ٢٥٥/١.

[٤] محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١: ٢٠٧.

مجازيّةً عند تعذّر حمله على ذلك المعنى الحقيقي، ويُصار إلى المجاز بقرينةٍ معتبرة.[١]

وهذا التأصيل يمثّل القاعدة التي يُبنى عليها بحث دلالات حرف اللام في المطلب التالي، وبيان الخلاف في تعيين معناه الحقيقي، وأثر ذلك في التعارض والترجيح.

المعايير المعتمدة عند الأصوليّين لتعيين المعنى الحقيقي للحرف:

وبناءً على ما قرّره جمهور الأصوليّين من أنّ تعدّد معاني الحرف الواحد من قبيل الحقيقة والمجاز، لا من قبيل المشترك اللفظي، فقد وضعوا معايير وضوابط يُرجع إليها في تعيين المعنى الحقيقي للحرف، وتمييزه عن سائر معانيه المجازيّة، ولا سيّما مع كثرة الاستعمالات وتنوّع السياقات، واحتمال التداخل بين الدلالات، ومن أبرز هذه المعايير:

١. ملازمة المعنى للحرف في جميع استعمالاته:

فالمعنى الحقيقي هو الذي لا ينفكّ عن الحرف في جميع موارده، ولا يُتصوَّر استعمال الحرف بدونه، أمّا المعاني التي لا تظهر إلا في سياقات خاصّة، أو تحتاج إلى قرينة، فهي معانٍ مجازيّة. وعموم المعنى ودورانه مع الحرف في مختلف الاستعمالات دليلٌ على كونه معنًى حقيقيًّا.

٢. إمكان ردّ سائر المعاني إليه بالتأويل:

فالمعنى الحقيقي هو الأصل الذي يمكن إرجاع بقية المعاني إليه على وجهٍ من وجوه التأويل، بحيث لا يخرج الاستعمال المجازي عن أصل الدلالة، بل يكون فرعًا عنها.

٣. اختصاص الحرف بالمعنى الحقيقي:

إذ يحرص الأصوليّون على أن يكون لكلّ حرفٍ معنًى يختصّ به، ولا يُجعل معنًى واحد حقيقةً لأكثر من حرف؛ دفعًا للاشتراك، الذي هو خلاف الأصل في الوضع اللغوي.

---

١ فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١: ٣٦٤، عبد الله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص ١٠٢، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (اسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٠٨هـ/١٨٩٠م.)، ٢: ١٧٦، النسفي، كشف الأسرار، ١: ٣٢٥.

٤. التبادر إلى الذهن عند الإطلاق:

فالمعنى الحقيقي هو أوّل ما يتبادر إلى الذهن عند إطلاق الحرف من غير قرينة، بخلاف المعاني المجازيّة التي لا تظهر إلا بقرينةٍ صارفة.

وبهذه المعايير ضبط الأصوليّون مسألة تعيين المعنى الحقيقي للحروف، ودفعوا بها القول بالاشتراك اللفظي، ومهّدوا للترجيح الصحيح عند تعارض الدلالات، وهو ما يظهر أثره جليًّا في بحث دلالات حرف اللام وتعدّد معانيه.

المطلب الثاني

الحقيقة والمجاز في معاني حرف اللام عند الأصوليّين

أولًا: أقوال الأصوليّين في المعنى الحقيقي لحرف اللام:

حظي **حرف اللام** بعنايةٍ خاصّة عند الأصوليّين؛ لكثرة وروده في نصوص الوحيين، وتنوّع دلالاته، وتعدّد الفروع الفقهيّة المبنيّة عليه. وقد اتّفق الأصوليّون على أنّ حرف اللام من الحروف التي يدخلها المجاز، غير أنّهم اختلفوا في **تعيين معناه الحقيقي** الذي وُضع له في أصل اللغة، وهل هو الاختصاص، أو الملك، أو الاستحقاق، أو أنّه من قبيل المشترك اللفظي بين بعض هذه المعاني، وهو ما أوجب اختلافهم في توجيه دلالته، وترتيب الآثار الفقهيّة المترتّبة عليه، و**يمكن حصر ذلك في أربعه أقوال مشهورة، وهي:**

القول الأوّل: اللام حقيقة في الاختصاص، وأن سائر المعاني راجعة إليه على سبيل المجاز، وهو قول جمهور الأصوليّين، ومنهم: الآمدي، والزركشي، والبزدوي، والنسفي، وغيرهم.[١]

القول الثاني: اللام حقيقة في الملك، وما عداها من المعاني محمول على المجاز، وهو منسوب إلى أبي الخطّاب الكلوذاني[٢] (ت٥١٠هـ)، ووافقه بعض الأصوليّين.[٣]

---

١ انظر: علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ١: ٢٢٢، الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١: ٥٤٠، محمد بن محمد الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)،١: ٢٨٤.

٢ انظر: أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١: ١١٣- ١١٤.

٣ انظر: ابن مفلح، أصول الفقه (الرياض: مكتبة العبيكان، د.ت)، ١: ١٤٢؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٢: ٢٥٥؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١: ٢٥٥.

القول الثالث: اللام حقيقة في الاستحقاق، وحكاه الزركشي(ت٧٩٤هـ) عن بعض أهل العلم[١].

القول الرابع: اللام مشتركة لفظيًا بين الاختصاص والملك، فإذا دلّت القرينة على الملك حُمِلَت عليه، وإلا فعلى الاختصاص، وهو قول أبي المظفّر السمعاني (ت٤٨٩هـ)، [٢].

ثانيا: سبب الخلاف في تعيين المعنى الحقيقي لحرف اللام:

يرجع الخلاف بين الأصوليّين في تعيين المعنى الحقيقي لحرف اللام إلى اختلافهم في المنهج المعتمد في تحديد الحقيقة اللغويّة للحرف، ويمكن ردّ ذلك إلى سببين رئيسين:

السبب الأوّل: الاختلاف في اعتبار العموم أو الغلبة:

فمن الأصوليّين من اعتبر **عموم المعنى وملازمته لجميع الاستعمالات** معيارًا للحقيقة، فجعل اللام حقيقة في الاختصاص؛ لكونه معنى عامًّا لا ينفكّ عن جميع موارد حرف اللام.

ومنهم من اعتبر **غلبة الاستعمال** معيارًا للحقيقة، فرأى أنّ أكثر استعمالات اللام في لسان العرب تدور على الملك، فجعلوه هو المعنى الحقيقي، وماعداه محمول عليه مجازا.

السبب الثاني: الاختلاف في النظر إلى المعاني التابعة:

اختلف الأصوليّون في اعتبار معاني الملك والاستحقاق:

- هل هي معانٍ مستقلّة تصلح لأن تكون أصولًا حقيقيّة؟
- أم أنّها فروع راجعة إلى معنى أعمّ هو الاختصاص؟

فمن رأى استقلالها قال بالاشتراك أو بتعدّد الحقيقة، ومن رآها راجعة إلى أصل جامع قال بالحقيقة والمجاز، وجعل الاختصاص هو المعنى الحقيقي.

ثالثًا: الأدلّة والمناقشة:

أدلّة القول الأوّل القائلين بأنَّ اللام أصلٌ في الاختصاص:

١. **عموم معنى الاختصاص وملازمته لجميع الاستعمالات**؛ إذ لا تخلو دلالة اللام في أي سياق من نوع اختصاص.

---

١ انظر: الزركشي، تشنيف المسامع، ١: ٥٣٩.

٢ انظر: أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)،١: ٤٤١.

٢. **إمكان ردّ سائر المعاني إليه بالتأويل**؛ فالملك اختصاص قوي، والاستحقاق اختصاص حكمي ناشئ عن سبب.

٣. **التبادر عند الإطلاق**؛ إذ يتبادر إلى الذهن معنى الاختصاص لا غيره، مثاله: قولنا: المال لزيد.

٤. موافقته لأصل تقديم الحقيقة على المجاز[١].

أدلّة القول الثاني القائلين بأن الأصل في اللام أنها للملك:

١. أنّ أشهر استعمالات اللام في كلام العرب تدور على معنى الملك، كقولهم :"الدار لزيد".

٢. أنّ الملك أقوى أنواع الاختصاص، فكان أولى بأن يكون هو المعنى الحقيقي.[٢]

وقد تولّى الزركشي (ت٧٩٤هـ) الرد على ذلك؛ مبينًا أنّ جعلها للملك إنّما هو من باب وضع الخاص موضع العام؛ لأنّ الملك نوع من الاختصاص، وليس كلّ اختصاص ملكًا.

وناقش هذا الاستدلال – أيضًا– بأنّ الملك لا يتحقّق في جميع موارد اللام، كقوله تعالى: ﴿الحمدُ للهِ ربِّ العالمين﴾ (الفاتحة:١)

فليس المراد ملك الحمد، وإنّما اختصاصه بالله تعالى، وبفقدان الملازمة يسقط كونه معنًى حقيقيًا جامعًا[٣].

أدلّة القول الثالث القائلين بأن الأصل في معنى اللام الاستحقاق:

١. أن الاستحقاق لا يفارق اللام بحال، فدل ذلك على أنه هو الأصل في معناه.

٢. أنّ الاستحقاق هو الأنسب في كثير من النصوص الشرعيّة، كقوله تعالى: ﴿إنّما الصدقاتُ للفقراءِ﴾ أي: أنّهم مستحقّون لها[٤].

---

[١] انظر: علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ١:٢٢٢، الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١:٥٤٠، محمد بن محمد الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٢:٢٤٨.

[٢] انظر: أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١: ١١٣– ١١٤.

[٣] الزركشي، البحر المحيط، ٣: ١٦٤– ١٦٥

[٤] انظر: الزركشي، تشنيف المسامع، ١: ٥٣٩.

وقد اعترض الزركشي (٧٩٤هـ) على استدلالهم هذا، وبيّن أنّ معنى الاستحقاق راجع كذلك إلى معنى الاختصاص؛ لأنّ من استحقّ شيئًا فقد حصل له نوع اختصاص به، فلا يصلح أن يكون أصلًا حقيقيًا جامعً[١].

ويُؤيّد هذا المسلك ما نُقل عن الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، حيث لم يذكر في كتابه "المفصّل" أنّ اللام تفيد الملك، وإنّما اقتصر على ذكر الاختصاص، ممّا يدلّ على اعتباره أصل دلالتها[٢].

أدلّة القول الرابع القائلين بالاشتراك في معنى اللام:

احتج أبو المظفّر السمعاني (ت ٤٨٩هـ) على أنّ اللام مشتركة لفظيًا بين الاختصاص والملك، بقول سيبويه (١٨٠هـ): "إنّ اللام للملك والاختصاص"[٣]، كما استدلّ بكثرة استعمال اللام في أكثر من معنى، وعدم ظهور أحد المعنيين على الآخر في بعض السياقات.

ويُناقش هذا القول بأنّه خلاف الأصل؛ لأنّ الاشتراك يوجب الإبهام والتوقّف، والأصوليّون يقدّمون الحقيقة والمجاز على الاشتراك صيانةً للدلالة عن الإهمال – كما ذكرت سابقا–.

رابعًا: الفروق بين معاني اللام:

وقبل الترجيح بين هذه الأقوال، يحسن الوقوف على الفروق الدقيقة بين المعاني المتنازع فيها؛ إذ يتبيّن بها مدى عموم كلّ معنى وملازمته للاستعمال، وصلاحيته لأن يكون أصلًا حقيقيًا تُردّ إليه سائر الدلالات، أو كونه معنىً تابعًا لا يثبت إلا في سياقات مخصوصة[٤] ، وذلك على ما يلي:

١. الفرق بين الاختصاص والملك:

الاختصاص أعمّ من الملك؛ إذ كلّ ملكٍ اختصاص، وليس كلّ اختصاص ملكًا. فالملك يقتضي التصرّف والاستبداد بالمملوك، بخلاف الاختصاص، فإنّه قد يتحقّق دون لوازم الملك، كما في اختصاص الله تعالى بالحمد، أو اختصاص الإنسان بعملٍ أو وصفٍ لا يُتصوّر فيه التملّك.

---

[١] الزركشي، تشنيف المسامع، ١: ٥٤٠.

[٢] انظر: محمود بن عمر الزمخشري، المفصل (بيروت: دار الجيل، د.ت)، ص ٢٨٢.

[٣] انظر: أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١:٤٤.

[٤] محمد بن محمد الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٢:٢٤٨.

وعلى هذا، فالاختصاص معنى عامّ يصدق في جميع موارد اللام، بخلاف الملك، فإنّه لا يتحقّق إلا في سياقات مخصوصة.

٢.الفرق بين الاختصاص والاستحقاق :

الاستحقاق أخصّ من الاختصاص؛ إذ هو اختصاص مبنيّ على سببٍ سابقٍ يوجب ثبوت الحقّ للمستحق، كالفقر في باب الزكاة، أو العمل في باب الأجرة. أمّا الاختصاص فيتحقّق ابتداءً دون توقّف على سبب موجب.

وبذلك يكون الاستحقاق فرعًا عن الاختصاص، لا أصلًا مستقلًا عنه.

٣.الفرق بين الملك والاستحقاق: الملك يقتضي ثبوت العين أو المنفعة للمملوك له، مع سلطة التصرّف فيها، بخلاف الاستحقاق؛ فإنّه يثبت به مجرّد الحقّ في المطالبة أو الانتفاع دون ثبوت الملك حقيقةً. ولهذا قد يستحق الإنسان الشيء دون أن يملكه، كما في استحقاق الفقير للزكاة قبل قبضها.

وبناءً على هذه الفروق، يتّضح أنّ بعض المعاني المتنازع فيها أعمّ وألزم للحرف من غيرها، ممّا يمهّد للترجيح بينها في ضوء المعايير الأصوليّة المتقدّمة.

خامسًا: الترجيح

وبعد عرض أقوال الأصوليّين في المعنى الحقيقي لحرف اللام، وبيان سبب الخلاف بينهم، ومناقشة أدلّة كلّ قول، والوقوف على الفروق الدقيقة بين المعاني المتنازع فيها، يظهر أنّ القول بأنّ اللام حقيقة في الاختصاص هو القول الراجح.

وذلك لأنّ الاختصاص هو المعنى الوحيد الذي تتحقّق فيه معايير الحقيقة اللغويّة التي قرّرها الأصوليّون في باب الدلالات؛ إذ هو معنى عامّ يلازم جميع موارد استعمال اللام، ولا ينفكّ عنها بحال، بخلاف الملك والاستحقاق، فإنّهما لا يتحقّقان إلا في سياقات مخصوصة.

كما أنّ معاني الملك والاستحقاق يمكن ردّها إلى الاختصاص على وجهٍ صحيح من التأويل؛ فالملك نوعٌ من الاختصاص القويّ، والاستحقاق اختصاص حكميّ ناشيء عن سبب، ولا يصحّ العكس، ممّا يدلّ على أنّ الاختصاص أصل جامع، وما عداه فروع عنه.

ويؤيّد ذلك أنّ الاختصاص هو المعنى الأوّل المتبادر إلى الذهن عند إطلاق اللام دون قرينة، وهو الموافق لأصل الأصوليّين في تقديم الحقيقة على المجاز، وتقديم الحقيقة والمجاز على الاشتراك اللفظي؛ صيانةً للدلالة عن الإبهام والتوقّف.

وعليه، فإنّ ما يبدو من تعارض في دلالات حرف اللام عند الأصوليّين إنّما هو تعارض بين الحقيقة والمجاز، لا بين معانٍ حقيقيّة متساوية في الرتبة، وهو ما يترتّب عليه أثر فقهيٌّ يظهر جليًا في الفروع المبنيّة على دلالته، كما سيظهر في المطلب الثالث.

المطلب الثالث
الفروع الفقهيّة المختلف فيها بسبب تعارض معاني اللام بين الحقيقة والمجاز

يظهر الأثر العملي للخلاف الأصولي في دلالة حرف اللام جليًّا في عددٍ من الفروع الفقهيّة، حيث يترتّب على تعيين معناه الحقيقي – أهو الاختصاص حقيقةً، أم الملك أو الاستحقاق مجازًا – اختلافٌ في توصيف الحكم الشرعي وآثاره. وفيما يأتي عرضٌ لجملةٍ من هذه الفروع؛ بيانًا لثمرة الخلاف في التنزيل الفقهي.

الفرع الأوّل
دلالة اللام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ وأثرها في مصرف الزكاة

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

بيّن الله تعالى في هذه الآية: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾(**التوبة: ٦٠**). مصارف الزكاة الواجبة، فحصرها في ثمانية أصناف لا يجوز تجاوزها، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

وهذا الحصر مؤكد بأداة القصر ﴿إِنَّمَا﴾، الدالة على أن الزكاة لا تصرف لغير هذه الأصناف، وأن قسمة المصارف توقيفية مقدّرة من الشارع، قائمة على الحكمة والعلم بمصالح العباد.

غير أنّ هذا الحصر في الجملة لا يقتضي بالضرورة وجوب التسوية بين جميع الأصناف، ولا وجوب صرف الزكاة إليهم جميعًا في كل واقعة، وهو ما كان محلّ الخلاف بين الفقهاء، تبعًا لاختلافهم في دلالة حرف اللام في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾.[1]

ثانيًا: دلالة اللام في الآية:

[1] انظر: علي بن أحمد الواحدي، التفسير البسيط (بيروت: درا الفكر، د. ت)، محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، (دمشق: دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ) ١٠: ٥٢٠-٥٢١

اختلف العلماء في دلالة اللام في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ على قولين مشهورين، يرجع اختلافهما إلى كون اللام هل هي لام اختصاص، أم لام تمليك.

القول الأوّل: أنّها لام الاختصاص، وهو قول جمهور الفقهاء، ومنهم: أبو حنيفة ومالك، وجمهور المفسّرين.[1]

ومعنى ذلك أنّ الأصناف الثمانية مختصّون بالزكاة، فلا تصرف لغيرهم، دون أن يقتضي ذلك وجوب تمليك كلّ صنف نصيبًا منها، ولا التسوية بينهم في المقدار.

وقد عبّر الزمخشري عن هذا المعنى بقوله: "قصرٌ لجنس الصدقات على الأصناف المعدودة، وأنّها مختصّة بها لا تتجاوزها إلى غيرها، كأنّه قيل: إنّما هي لهم لا لغيرهم... فيحتمل أن تُصرف إلى الأصناف كلّها، وأن تُصرف إلى بعضهم"[2].

وعلى هذا القول، فإنّ دلالة اللام تفيد اختصاص بالصرف لا تمليكًا حقيقيًا، يثبت به جواز الصرف دون لزوم الاستيعاب أو التسوية.

القول الثاني: أنّها لام التمليك، وهو قول الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)[3] .

ومقتضى هذا القول أنّ اللام تفيد الملك الحقيقي، وأنّ كلّ صنف من الأصناف الثمانية مالكٌ لجزء من الزكاة، فيجب صرفها إليهم جميعًا، مع التسوية في الأنصباء، ما لم يتعذّر وجود أحدهم.

واحتجّ الشافعي وأصحابه بأنّ الله تعالى أضاف الصدقات بلام التمليك إلى المستحقين، وأنّ هذا الإسناد يقتضي ثبوت الملك لهم على وجه الاشتراك، كما في الوصية إذا أضيف المال إلى جماعة بلام التمليك[4].

ثالثًا: الأثر الفقهي المترتّب على اختلاف دلالة اللام:

أدّى اختلاف الفقهاء في دلالة اللام في الآية إلى اختلافهم في حكم صرف الزكاة، هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية، أم يجزئ صرفها إلى بعضهم على قولين:

---

[1] انظر :القرطبي، الجامع لأحكام القرآن(بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)،٨:١٢٧؛ ابن العربي العربي، أحكام القرآن (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٢: ٥٢١؛ البيضاوي، أنوار التنزيل (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٣: ٨٦.

٢ محمد بن عمر الزمخشري، الكشاف (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)،٢: ٢٨٢.

٣ محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣)، ٢: ٧٧.

[4] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)،٨: ١٢٧؛ ابن العربي، أحكام القرآن (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٢:٥٢١.

القول الأوّل: وجوب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية مع التسوية، وهو مذهب الشافعي.

وبنى هذا القول على أنّ اللام لام تمليك، وأنّ الأصناف الثمانية شركاء في الزكاة، فلا يجوز إفراد بعضهم دون بعض.

واستدلّ الشافعي أيضًا بأداة الحصر ﴿إِنَّمَا﴾، وبقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾، على أنّ القسمة توقيفية لا يجوز العدول عنها[١].

القول الثاني: جواز صرف الزكاة إلى بعض الأصناف دون بعض، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الثلاثة[٢].

وبنوا قولهم على أنّ اللام في الآية لام اختصاص لا تمليك، وأنّ المراد بيان الجهات المستحقّة للزكاة لا بيان كيفية التوزيع بينها.

وبيّنوا أنّ جعل الصدقات للأصناف الثمانية لا يقتضي أن تكون صدقة شخص بعينه موزّعة عليهم جميعًا، بل المقصود أنّ الزكاة في الجملة لا تخرج عنهم، أمّا تعيين المصرف في الواقعة الواحدة فموكول إلى اجتهاد المكلَّف أو الإمام بحسب الحاجة والمصلحة.[٣]

رابعًا: وجه الارتباط بين هذا الفرع ومسألة الحقيقة والمجاز:

يتضح من هذا الفرع أن الخلاف الفقهي راجعٌ في جوهره إلى **اختلافهم في دلالة حرف اللام**: هل تُحمل على معناها الحقيقي (الاختصاص)؟ أم على معناها المجازي (التمليك)؟، و لا يرجع إلى اختلافٍ مستقلّ في دلالة النصّ نفسه.

وعلى ضوء ما قرّره الأصوليّون من أنّ اللام حقيقة في الاختصاص، وأنّ التمليك معنى مجازي يُصار إليه بقرينة، ترجّح مذهب الجمهور في هذه المسألة، وظهر أنّ الخلاف فيها مثالٌ بيّن لأثر تعارض الحقيقة والمجاز في حروف المعاني، وانعكاسه المباشر على الفروع الفقهيّة.

الفرع الثاني
دلالة اللام في قوله ﷺ «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[٤]، وأثرها في ملكية العبد للمال:

---

١ محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣)، ٢: ٧٧.

٢ انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٨: ١٢٧.

٣ انظر: الزمخشري، الكشاف، ٢: ٢٨٢، الشوكاني، فتح القدير، ٢: ٢٤٢.

٤ من حديث ابن عمر أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، رقم ٢٣٧٩، (بيروت: دار طوق

أولًا: المعنى الإجمالي للحديث:

مفاد الحديث أنَّ المال الذي يكون في يد العبد عند بيعه، لا يدخل في عقد البيع تبعًا، وأن الأصل فيه أن يكون للبائع، إلا أن يشترط المشتري خلاف ذلك.

غير أن صيغة الحديث، ولا سيما **قوله** ﷺ :"**وله مال**"، تثير إشكالًا دلاليًا أصوليًا دقيقًا، وهو :هل إضافة المال إلى العبد إضافةُ ملكٍ حقيقي، أم إضافةُ اختصاصٍ وانتفاع؟ [1]

ومن هذا الموضع نشأ الخلاف الفقهي في مسألة ملكية العبد للمال، وكان مردّه في حقيقته إلى الخلاف في دلالة حرف اللام في هذا السياق.

ثانيًا: دلالة اللام في الحديث:

اختلف الفقهاء والأصوليون في دلالة اللام في إضافة المال إلى العبد على قولين مشهورين:

القول الأوّل: أنّ اللام لام الملك، **وهو مذهب الإمام مالك (ت١٧٩هـ)** رحمه الله، ونُقل عن جماعة من الأصوليين.

ومقتضى هذا القول أنّ العبد يملك المال ملكًا حقيقيًا، وأنّ إضافة المال إليه في الحديث إضافة تمليك، تدل على ثبوت الملك له، وإن كان تصرّفه فيه مقيّدًا بحقوق السيّد.

واستدلّ المالكية بأن النبي ﷺ أضاف المال إلى العبد، والإضافة إلى من يقبل الملك تقتضي ثبوته، ولا صارف هنا يمنع من حملها على حقيقتها.[2].

القول الثاني: أنّ اللام لام الاختصاص، **وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة**[3].

النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٥: ٦٠؛ ومسلم بن الحجاج، صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر، رقم ١٥٤٣، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ٣: ١١٧٣.

١ أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (القاهرة: دار الريان للتراث، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، ٥: ٥٠.

[2] ابن العراقي، الشرح الهامع (القاهرة: دار السلام، د.ت)، ص ٢١٧؛ عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ)، ٣: ٣٠٠.

[3] انظر: بدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١:٥٤٤؛ علاء الدين المرداوي، التحبير شرح التحرير (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٢:٢٥٣؛ محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ)، ٢:٢١٥.

ومعنى ذلك أن إضافة المال إلى العبد ليست إضافة تمليك، وإنما هي إضافة اختصاص وانتفاع، باعتبار أن المال في يده وتحت تصرّفه بإذن سيده، كما يُقال: ثوب العبد وسرج الدابة، وهي إضافات لا تقتضي الملك الحقيقي.

ثالثًا: الأثر الفقهي المترتّب على اختلاف دلالة اللام:

أفضى هذا الخلاف في دلالة اللام إلى اختلافهم في حكم ملكية العبد للمال على قولين:

القول الأوّل: أن العبد يملك المال ملكًا حقيقيًا، وهو مبنيّ على حمل اللام على معنى الملك، **كما هو مذهب مالك**.

وبنى هذا القول على أنّ اللام في الحديث لام تمليك، وأنّ إضافة المال إلى العبد إضافة ملك حقيقي، وإن كان تصرّفه فيه موقوفًا على إذن السيّد، غير أن الشارع خصّ حالة البيع بحكمٍ استثنائي، فجعل المال للبائع إلا أن يشترط المشتري خلاف ذلك، فيكون هذا الحكم تخصيصًا لدلالة الملك لا نفيًا لها من أصلها.[١]

القول الثاني: أن العبد لا يملك المال ملكًا حقيقيًا، **وهو قول الجمهور**، بناءً على أن اللام لام اختصاص لا تمليك.

وعليه، فالمال في يد العبد في حقيقته ملكٌ للسيد، وإنما أضيف إلى العبد باعتبار كونه محلًّا له ومنتفعًا به، لا باعتبار ثبوت الملك له[٢] .

رابعًا: وجه الارتباط بين هذا الفرع ودلالات اللام:

يتجلّى في هذا الفرع بوضوح أن الخلاف الفقهي في ملكية العبد للمال ليس خلافًا مستقلًا في ذاته، وإنما هو ثمرة مباشرة للخلاف الأصولي في دلالة حرف اللام:

هل تُحمل على معناها الحقيقي، وهو الاختصاص، أم تُصرف إلى معناها المجازي، وهو الملك؟

وحيث قرّر الأصوليون أن الأصل في اللام هو الاختصاص، وأن حملها على التمليك لا يكون إلا بدليل، ترجّح مذهب الجمهور في هذه المسألة، ويغدو هذا

---

١ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص١٠٤؛ ابن العراقي، الشرح الهامع (القاهرة: دار السلام، د.ت)، ص ٢١٧؛ الرجراجي، رفع النقاب، ٢: ٢٤٩.

عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ)، ٣: ٣٠٠.

٢ انظر: بدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١:٥٤٤؛ علاء الدين المرداوي، التحبير شرح التحرير (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٢:٢٥٣؛ محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ)، ٢:٢١٥.

الفرع مثالًا تطبيقيًا دقيقًا لأثر تعارض الحقيقة والمجاز في حروف المعاني، وانعكاسه على بناء الأحكام الفقهية، ويؤيد ذلك:

١. أن الرواية المطلقة في الحديث شاملة لكل عبد، ولا يلزم منها ثبوت ملك حقيقي، كما قرّره الزركشي.

٢. أن حمل الإضافة على الاختصاص يجمع بين الروايات دون تعارض، وهو أولى من حمل المطلق على المقيّد.[١]

أن الأصل في العبد عدم الاستقلال بالملك، ولا يُعدل عن هذا الأصل إلا بدليلٍ صريح.

الفرع الثالث

دلالة اللام في حديث بريرة، وأثرها اشتراط الولاء في العتق

أولًا: المعنى الإجمالي للحديث:

ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة لما أرادت أن تشتريها لتعتقها، أن النبي ﷺ قال لها :"خُذِيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق".[٢]

دلّ حديث بريرة على تقرير أصلٍ كليٍّ في باب الولاء، وهو أنّ الولاء تابعٌ للعتق، وثابتٌ للمعتِق دون غيره، وأنّ كل شرطٍ يخالف هذا الأصل مردودٌ شرعًا، وإن وقع التراضي عليه.

فقد أذن النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها بشراء بريرة وعتقها، مع علمه بأن أهلها يشترطون الولاء لأنفسهم، ثم عقّب ذلك بالتقرير القاطع: "فإنما الولاء لمن أعتق".

وهو نصٌّ صريح في إبطال اشتراط الولاء لغير المعتِق، وبيان أنّ هذا الحقّ ليس محلًّا للمعاوضة ولا للنقل بالشرط.

---

[١] وقد نصّ الزركشي في البحر المحيط (٣: ١٦٦) على هذا المثال، وبيّن أن اختلاف الروايات في لفظ الحديث يؤثّر في فهم الإضافة:
- فالرواية المطلقة: «من ابتاع عبدًا وله مال» تحتمل الاختصاص.
- والرواية المقيّدة تُنزَّل على ما يملّكه السيّد لعبده، لا على ملكٍ ذاتيٍّ للعبد.

[٢] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨) (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٤: ٤٤٠؛ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤) (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)،٢: ١١٤٢.

غير أنّ قوله ﷺ قبل ذلك: "واشترطي لهم الولاء" أوقع إشكالًا ظاهريًا في دلالة اللام، استدعى نظر الأصوليين والفقهاء في توجيهها، والجمع بينها وبين خاتمة الحديث.[١]

ثانيًا: دلالة اللام في الحديث:

اختلف أهل العلم في دلالة اللام في قوله ﷺ: «واشترطي لهم الولاء» على قولين مشهورين:

القول الأول: أن اللام لام الاختصاص، وهو حمل اللام على معناها الحقيقي، أي الإضافة غير المقتضية للملك. وعلى هذا التوجيه قيل: إن المراد بالحديث إظهار حكم الولاء لهم، أو الزجر والتوبيخ، لا إثبات الولاء حقيقةً لهم. **والمراد:** اشترطي لهم ذكرَ حكم الولاء، أو أظهري لهم حكمه الشرعي، لا أن الولاء يثبت لهم حقيقة. وقد لجأ أصحاب هذا القول إلى التأويل؛ دفعًا للتعارض بين صدر الحديث وخاتمته[٢].

إلا أن هذا التأويل يواجه إشكالًا بيّنًا، وهو أن ظاهر اللفظ يقتضي إضافة الولاء إليهم، وهو ما لا يستقيم مع تقرير النبي ﷺ نفسه في آخر الحديث أن "**الولاء لمن أعتق**".

يقول **النووي** (ت٦٧٦هـ) تعليقًا على القول الأول: " وهذا مشكل من حيث: إنها اشترتها واشترطت لهم الولاء، وهذا الشرط يفسد البيع، ومن حيث: إنها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم، وكيف أذن لعائشة في هذا؟ ولهذا الإشكال أنكر بعض العلماء هاذ الحديث بجملته".[٣]

القول الثاني: أن اللام بمعنى (على)، وهو معنى مجازي، تُصرف إليه اللام عند قيام القرينة تصرف اللفظ عن حقيقته، ويفيد الإلزام والاستعلاء الحكمي. وعليه يكون معنى الحديث :اشترطي عليهم أن الولاء لكِ، لا لهم. **وهذا مذهب الإمام الشافعي ومن وافقه، وقد صرّح به شروح الحديث، كقول النووي:** "قوله ﷺ: اشترطي

---

[١] انظر :النووي، شرح صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ١٠: ١٤٠.

[٢] انظر :بدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١ :٥٤٤؛ ابن العراقي، الغيث الهامع (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص ٢١٧؛ علاء الدين المرداوي، التحبير شرح التحرير (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)،٢: ٦٥٣؛ عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ) ٣: ١٣٠٠؛ محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه (دمشق: دار الفكر، ١٤١٦هـ)،٢: ٢١٥.

[٣] النووي، شرح صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ١٠: ١٤٠.

لهم، أي: عليهم، كما قال تعالى: ﴿**أولئك لهم اللعنة**﴾ أي: عليهم".[1]أي: عليهم"، وهو الأظهر؛ إذ به يزول الإشكال، ويجتمع صدر الحديث مع خاتمته من غير تعارض. [2].

ثالثًا: الأثر الفقهي المترتب على اختلاف دلالة اللام:

أدّى الخلاف في دلالة اللام في هذا الحديث إلى اختلافٍ في التكييف الفقهي للولاء من حيث حقيقته ووصفه الشرعي: أهو مالٌ مملوك، أم حقٌّ مختص، أم وصفٌ شرعيٌّ تابعٌ للعتق لا ينفكّ عنه؟

وتبيّن من خلال هذا الخلاف أنّ الآثار الفقهية المترتّبة على الولاء ليست ناشئة عن نزاعٍ مستقلّ في أصل مشروعيته، وإنما هي ثمرة مباشرة لاختلافهم في دلالة اللام، حقيقةً ومجازًا.

ومن أبرز هذه الآثار: منع تملّك الولاء وانتقاله عند من قال أن اللام للاختصاص؛ الولاء حقٌّ شرعيٌّ محض، تابعٌ للعتق، فلا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث؛ لأنّ ثابت بحكم الشرع لا بعوضٍ ولا بمعاوضة.

وعلى هذا، فإنّ كل شرطٍ يُقصد به نقل الولاء أو تمليكه لغير المعتِق شرطٌ باطلٌ لا أثر له.

أمّا من حمل اللام على معنى الملك، فقد بنى على ذلك إمكان تملّك الولاء وما يترتّب عليه من آثار الملك، وهو قولٌ شاذٌّ في هذا الباب، تصرفه النصوص الصريحة عن ظاهره.

وعليه، يظهر أنّ الخلاف في هذه المسألة خلافٌ دلاليٌّ أصوليّ، انعكس أثره على توصيف الولاء وآثاره، لا على أصل الحكم الشرعي الثابت فيه.

رابعًا: وجه الارتباط بين هذا الفرع ومسألة الحقيقة والمجاز:

يمثّل هذا الحديث نموذجًا تطبيقيًا دقيقًا لتعذّر حمل اللام على معناها الحقيقي؛ إذ لو حُملت على الاختصاص للزم التعارض بين أجزاء الحديث، وهو ممتنع. فلذلك تعيّن المصير إلى معناها المجازي، وهو معنى الاستعلاء (بمعنى: على) لقيام القرينة الصارفة، وهي النصّ الصريح: "**فإنما الولاء لمن أعتق**".

وبذلك يظهر أن الخلاف في هذا الباب ليس خلافًا في الحكم، بل هو خلاف دلالي أصولي، ناشئ عن تعارض الحقيقة والمجاز في حرفٍ من حروف المعاني،

---

[1] المرجع السابق.

[2] انظر :بدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع، ١ :٥٤٤؛ ابن العراقي، الغيث الهامع، ص ٢١٧؛ علاء الدين المرداوي، عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه، ٣: ١٣٠٠.

وأن المجاز قد يتعيّن عند تعذّر الحقيقة؛ دفعًا للتعارض، وهو ما ينسجم مع القواعد الأصولية المقرّرة في باب الدلالات.

الخاتمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد؛ فقد تناول هذا البحث مسألة **تعارض الحقيقة والمجاز في حروف المعاني عند الأصوليّين**، متّخذًا **حرف اللام أنموذجًا**، وذلك من خلال دراسة تأصيليّة تحليليّة تطبيقيّة، هدفت إلى إبراز المنهج الأصولي في معالجة تعدّد دلالات الحرف الواحد، وبيان أثر ذلك في دفع التعارض والترجيح، وانعكاسه على الفروع الفقهيّة.

وقد خلص البحث إلى أنّ **تعدّد معاني حروف المعاني عند جمهور الأصوليّين إنّما يُحمل على الحقيقة والمجاز، لا على الاشتراك اللفظي**؛ إذ إنّ القول بالاشتراك خلاف الأصل، ولا يُصار إليه إلا عند تعذّر الترجيح، لما يترتّب عليه من تعطيل دلالة اللفظ عند التجرّد عن القرائن.

كما تبيّن أنّ الأصوليّين اعتمدوا **معايير منهجيّة منضبطة** في تعيين المعنى الحقيقي للحرف، من أبرزها: ملازمة المعنى للحرف في جميع استعمالاته، وإمكان ردّ سائر المعاني إليه بالتأويل، وكونه المعنى الأوّل المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق.

وأظهر البحث أنّ **الاختصاص هو المعنى الحقيقي لحرف اللام**، وأنّ معاني الملك والاستحقاق معانٍ مجازيّة راجعة إليه، وأنّ الخلاف في دلالة اللام إنّما يرجع في جوهره إلى اختلاف المناهج في تحديد الحقيقة اللغويّة، لا إلى مجرّد اختلافٍ لفظي. وقد ترتّب على هذا الخلاف **أثر فقهيّ واضح** في عددٍ من المسائل التطبيقيّة، ممّا يؤكّد أهميّة ضبط الدلالات الحرفيّة في سلامة الفهم والاستنباط.

وفي الختام، فإنّ هذا البحث لا يدّعي الإحاطة بجميع ما يتعلّق بدلالات حروف المعاني، غير أنّه يسعى إلى **تقديم نموذج منهجي** يجمع بين التحرير الأصولي الدقيق والتنزيل الفقهي التطبيقي، ويفتح آفاقًا لدراسات لاحقة تتناول سائر حروف المعاني على هذا النهج؛ خدمةً للدرس الأصولي وتعزيزًا لأثره في الفقه التطبيقي. والله وليّ التوفيق.

التوصيات

في ضوء ما توصّل إليه البحث من نتائج، يُوصي بما يأتي:

١. العناية بمباحث حروف المعاني في الدرس الأصولي، وعدم الاكتفاء بتناولها عرضًا ضمن مباحث الدلالات؛ لما يترتّب على ضبطها من أثرٍ مباشر في دفع التعارض والترجيح.

٢. اعتماد المعايير الأصوليّة المنضبطة في تعيين المعنى الحقيقي للحروف عند دراسة دلالاتها، وعدم التسرّع في القول بالاشتراك اللفظي إلا عند قيام موجبٍ معتبر.

٣. تشجيع الدراسات الأصوليّة التطبيقيّة التي تربط بين التحرير النظري لدلالات الحروف والتنزيل الفقهي لها في الفروع المختلف فيها.

٤. توسيع نطاق البحث ليشمل حروفًا أخرى من حروف المعاني، ودراسة أثر تعدّد دلالاتها في الخلاف الفقهي، على النهج المنهجي الذي سلكه هذا البحث.

فهرس المصادر والمراجع

- البيضاوي، عبد الله بن عمر .**أنوار التنزيل وأسرار التأويل** .تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر .**منهاج الوصول إلى علم الأصول** .تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد .**كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** . إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٠٨هـ/١٨٩٠م.
- البزدوي، علي بن محمد .**كنز الوصول إلى معرفة الأصول (المعروف بأصول البزدوي)** .تحقيق: سائد بكداش. بيروت: دار البشائر الإسلامية؛ المدينة المنورة: دار السراج، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي .**فتح الباري بشرح صحيح البخاري** .القاهرة: دار الريان للتراث، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف .**البحر المحيط في التفسير** .تحقيق: صدقي محمد جميل. بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي .**أحكام القرآن** .تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- الجلال المحلي، محمد بن أحمد، وجلال الدين السيوطي .**تفسير الجلالين** .القاهرة: دار الحديث، د.ت.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله .**البحر المحيط في أصول الفقه** .بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله .**تشنيف المسامع بجمع الجوامع** .تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع. مكة المكرمة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- الزمخشري، محمود بن عمر .**الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** .تحقيق: عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد .**أصول السرخسي (تمهيد الفصول في الأصول)** .تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد .**المبسوط** .القاهرة: مطبعة السعادة، د.ت.
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد .**قواطع الأدلة في الأصول** .تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- الشافعي، محمد بن إدريس .**الأم** .بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- الشوكاني، محمد بن علي .**فتح القدير** .دمشق: دار ابن كثير؛ بيروت: دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ابن عاشور، محمد الطاهر .**التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد** .تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.
- عبد الفار، محمد حسن .**أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** .عمّان: دار النفائس، ١٤٣٢هـ.
- العراقي، أبو زرعة عبد الرحيم بن الحسين .**الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** .تحقيق: محمد تامر حجازي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله .**أحكام القرآن** .تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد .**المغني شرح مختصر الخرقي** .بيروت: دار الفكر، د.ت.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري .**الجامع لأحكام القرآن** .بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد .**البدر الطالع في حل جمع الجوامع** .تحقيق: مرتضى علي الداغستاني. دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.
- مسلم بن الحجاج .**صحيح مسلم** .تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد .**أصول الفقه** .تحقيق: فهد بن محمد السدحان. الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- النسفي، عبد الله بن أحمد .**كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، ومعه شرح نور الأنوار على المنار لأبي سعيد ملا جيون. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- النملة، عبد الكريم بن علي .**المهذب في علم أصول الفقه المقارن** .الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- النووي، يحيى بن شرف .**شرح صحيح مسلم** .بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- الواحدي، علي بن أحمد .**التفسير البسيط** .تحقيق: لجنة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض: عمادة البحث العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

والحمد لله رب العالمين